



الودائع الاستثمارية ومصادقيتها الشرعية

في البنوك التشاركية

الدكتور عمر اوحي

باحث في الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية خصوصا

جامعة محمد الأول وجدة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

المغرب

الملخص:

لقد تناولت هذه الورقة البحثية ماهية الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية، وذلك ببيان مفهومها في اللغة والاصطلاح، وسبل وكيفيات تلقي هذه الودائع وتوظيفها في هذه المؤسسات، وذلك كما ورد في التشريعات التي نظمتها، مع الإشارة إلى مشروعيتها وبيان الإجماع القائم حولها، كما تمّ لفت الأنظار إلى الجهة الرسمية لإبداء الآراء بالمطابقة بشأن جميع ما يتعلق بالمالية التشاركية بالمغرب، مستعينا في ذلك بالمنهج الاستقرائي مع محاولة مناقشة بنود القانون المنظم لهذه الودائع الاستثمارية، كما تبين للباحث بعض النتائج التي توصل إليها، ولعل أهمها أنّ الودائع الاستثمارية جديرة بالدراسة والبيان لما تحقّقه من خدمات لإنجاح المالية التشاركية بالمغرب، ومن فرص استثمارية لمختلف المتعاملين بها للإسهام في التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الودائع الاستثمارية، الرأي بالمطابقة، القراض، المضاربة، اللجنة الشرعية.



مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنّ الانتقال من المعاملات الربوية السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية إلى رحاب المعاملات المنضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية هو مطلب دونه خرق القتاد - لاشك في ذلك نظرا للارتباط الاقتصادي الدولي - ، وهو من أهمّ الغايات التي ينبغي صرّف الهمم لبلوغها وتحقيقها، ذلك أنّ الإنسان المسلم يسعى دائما لتطبيق شرع الله في جميع مناحي حياته، علما أنّ باب المعاملات لم تزل الأمة الإسلامية تطمح لإخضاعه لشرع الله تعالى، لاسيما وقد دأبت من نير المعاملات الربوية ما أفضّ مضجّعها وخرب آمالها.

من هنا فقد ظهرت في الآونة الأخيرة العديد من المؤسسات المالية التي تلتزم بقيم الشريعة الإسلامية ومبادئها على مستوى العالم أجمع، وقد انخرط المغرب كذلك في هذه التجربة، ذلك أنّ المقتن المغربي قد منح الاعتماد للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية، وقد أطلق على هذه التجربة اسم المالية التشاركية عوض المالية الإسلامية، وذلك لمبررات معقولة ومناسبة - ليس هذا مقام بيانها-، والمالية التشاركية في المغرب تتألف من ثلاثة قطاعات: البنوك التشاركية بما في ذلك تلقّي الودائع الاستثمارية وتوظيفها، وشهادات الصكوك، والتأمين التكافلي، أمّا البنوك التشاركية فقد شرعت في العمل منذ سنة 2017 كما جاء في منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و / 17 الصادر في 27 يناير 2017 والذي يتعلّق بالمواصفات التقنية لمنتجات المالية التشاركية، وقد حققت تطورا ملحوظا، أمّا الصكوك باعتبارها آلية رئيسة لنجاح البنوك التشاركية وتوفير السيولة لها، فقد أطلق المغرب أول تجربة بإصداره لصكوك الإجارة السيادية، وأمّا التأمين التكافلي فقد تمّ مؤخرا التأشير على صلاحية تنزيله في الواقع ومنح الاعتماد لبعض مؤسسات التأمين.

فبعد هذه الفُرش الأولية، تأتي هذه الورقة البحثية للإسهام في إبراز هذا العقد وتناول بعض حيثياته، وقد تمّ تخصيصها للحديث عن ماهية الودائع الاستثمارية وأنواعها، مع الوقوف عند مشروع والي بنك المغرب المتعلّق بتحديد شروط وكيفيات تلقّي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية، ومحاولة بيان مدى مواءمته للفقهاء الإسلامي وعلاقته بعقد المضاربة أو القراض عند المالكية، بالإضافة لبيان مشروعية الودائع الاستثمارية (المضاربة)، مع الإشارة للجنة الشرعية للمالية التشاركية المصدرة للرأي بالمطابقة المتعلّق بهذا العقد باعتبارها الجهة الوحيدة المخوّل لها التأشير على مصداقية جميع مُنتجات المالية التشاركية من الناحية الشرعية.

أهمية البحث:

لا يخفى على كلّ مهتمّ بالمالية التشاركية عموما الأهمية الكبرى التي تحظى بها البحوث التي تُبرز مكنونات تراثنا الفقهي، وتُسهم في تنزيل شرع الله في أرض الواقع، لاسيما تلك العقود التي تُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة للمجتمع، وعليه فإنّ أهمية هذه الورقة البحثية تكمن في كونها إسهام لبيان المراد بهذا العقد وكيفيات تنزيله ومشروعيته، والوقوف على مقتضياته التأصيلية والتنزيلية، بالإضافة لربط الجسور بين الفقه النظري والتنزيل الواقعي، نظرا لكون مجال المالية التشاركية هو بمثابة منفذ من منافذ دخول المعاملات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية ومبادئها حيّز الوجود.

إشكالية البحث:

لقد جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة إشكالات محوري يمكن إجماله في الآتي: ما مدى مصداقية الودائع الاستثمارية التي تراوحتها البنوك التشاركية؟ ويتفرّع عن هذا الإشكال عدّة أسئلة فرعية كالاتي:

ما المقصود بالودائع الاستثمارية؟ وما المراد بعقد المضاربة باعتباره أساس هذه الودائع؟ وما مستنداتها الشرعي؟ وما المقصود باللجنة الشرعية للمالية التشاركية؟



منهج البحث:

إنّ المنهج الذي تم اعتماده لفكّ هذه التساؤلات هو المنهج الوصفي وذلك بمحاولة تلمّس حيثيات هذا العقد والكشف عنها، ثمّ المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الأدلّة الشرعيّة التي تُعْضِده وتؤصّله.

خطة البحث:

وللإجابة عن هذا الإشكال تم اعتماد خطة تستوعب حيثياته وتشمل جوانبه وذلك كالآتي:

مقدمة: والتي سأبرز فيها الإطار العام للموضوع المراد الاشتغال عليه، مع بيان أهميته وجدواه، ثمّ تحديد إشكاله والمنهج المعتمد لفكّهِ وبيانهِ، ثمّ وضع خطته البحثية.

المبحث الأول: مفهوم الودائع الاستثمارية فقّها وقانونا وأنواعها.

المطلب الأول: الودائع الاستثمارية وأنواعها.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات تلقّي وتوظيف الودائع الاستثمارية.

المبحث الثاني: مشروعية الودائع الاستثمارية والجهة المصدرة للرأي بالمطابقة.

المطلب الأول: أدلّة مشروعية الودائع الاستثمارية.

المطلب الثاني: اللّجنة الشرعية للمالية التشاركية (الرأي بالمطابقة بشأن الودائع الاستثمارية)

خاتمة: والتي سأضمّن فيها أهمّ النتائج التي سيتمّ التوصل إليها من خلال هذه الورقة مع إرفاقها ببعض المقترحات التي يتبيّن أنّها جديرة بالاهتمام والعناية.



المبحث الأول: مفهوم الودائع الاستثمارية وأنواعها، وكيفيات تلقّيها وتوظيفها:

قبل الشروع في بيان المراد بالوديعة في اللغة والاصطلاح، لابدّ من الإشارة إلى أنّ مفهوم الوديعة يختلف في كلّ من البنوك التشاركية والبنوك التقليدية، ولا أحد يستطيع أن ينكر الدور الذي تضطلع به الودائع بأنواعها في توفير السيولة للبنوك عموماً، فضلاً عن دورها في تحقيق مقصد التّزاج وتنمية الاقتصاد الوطني للبلد، إذا ما تمّ استثمارها في المجالات التي تُلبّي حاجات التّاس عموماً وغايات المودعين على وجه الخصوص، لذلك فسيتمّ تناول مفهوم الوديعة الاستثمارية من حيث اللغة والاصطلاح، ثمّ أنواعها في المطلب الأول، على أن يخصّص المطلب الثاني لبيان شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية.

المطلب الأول: الودائع الاستثمارية وأنواعها:

فبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد لفظ الوديعة مشتق من الجذر اللغوي: (و.د.ع) والتي تعني الحفظ والاستقرار والصيانة، ومنها: ودّع عنده مالا: حفظه، أي تركه عنده وديعة، وغيرها من المعاني العربية التي تدور في فلك هذه المعاني.

أما في الاصطلاح: فقد عُرِفَت بتعريفات تكاد تتفق في المراد بها، ذلك أنّ معظمهم يُطلقون لفظ الوديعة على المال المدفوع إلى من يحفظه ويصونه، فمنّ التعريفات التي تناولته ما نجده عند الإمام القرافي رحمه الله بقوله هي: مأخوذة من الودّع وهو: التّرك، ومنه قوله تعالى: [وَمَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى] سورة الضحى: الآية 3، أي: ما ترك عادةً إحسانه في الوحي إليك، لأنّ المشركين ادّعوا ذلك لَمَّا تَأخَّرَ عنه الوحي.

ومن خصائص هذا المصدر - و.د.ع - أنّ العرب لم تستعمل فعله ماضي استغناءً بِرَكَ فَنَقُول: تَرَكَ وَلَا يَقُولُونَ وَدَعَ إِلَّا شاذّاً، ولما كان المودّع يترك لك ماله عندك عنده سُمِّيَ وَدِيعَةً، وقيل هي: من الدّعة، وهي: من السُّكُونِ وَخَوْضِ العيش لأنّ المال ساكنٌ عند المودّع¹.

كما عرّفها الإمام الخطّاب بقوله: هي: "تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مَالٍ"²، ثمّ عبّ بتعريف ابن عرفة الذي قال: "الْوَدِيعَةُ بِمَعْنَى الْإِيْدَاعِ: نَقْلٌ مُجَرَّدٌ حِفْظٌ مِلْكٍ يُنْقَلُ"، وقد ناقش هذا التعريف وبيّن اختلاف العلماء في آثاره، وأبرز بعض الانتقادات التي وُجّهت له، والمقام لا يُسعِف للخوض فيها وبيان مراميها.

وعطفاً عليه فإنّ هذا التعريف الذي ساقه الخطّاب رحمه الله يدلّنا على أنّ الوديعة يُمكن أن تكون من خلال الوكالة سواء بأجر أم بدون أجر، كما يدلّنا على أنّ المال قد لا يُنحصر في التّقود، فكما هو معلوم أنّ المال مصطلح يضمّ في طياته العديد من المنافع الأخرى غير التّقود، مع الإشارة إلى أنّ لفظ الوديعة يُطلق أحياناً على العَيْن المودّعة عندها، وعلى العقد الذي يُبرمه طرفا العقد لقيام آثاره ونتائجه، فبعد هذه التعريفات للوديعة بشكل منفرد، يمكننا الانتقال مباشرة لبيان المراد بالودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية، وذلك من خلال القانون المنظّم لها، وعليه فقد ورد في المادة 56 من القانون 12.103: "يُقصد بالودائع الاستثمارية الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدنّ عملائها من أجل توظيفها في مشاريع ووفقاً للكميّات المتفق عليها بين الأطراف"، وعبّ المقتنّ بقوله: "وتُحدّد شروط وكيفيات تلقّي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يُصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى"³.

فمن خلال هذا التعريف الذي بيّن المراد بالودائع الاستثمارية يمكن القول بأنّ هذه الأخيرة هي عبارة عن أموال نقدية في الغالب (السيولة النقدية) يَضَعُها مجموعة من العملاء لدى البنوك التشاركية باعتبارهم مودعين ولديهم فائضٌ ماليٌّ يَرغبون في استثماره في هذه المؤسسات التشاركية، نظراً لِقَلَّةِ خِبرَتهم بمجال الاستثمار، أو من أجل حِفْظِ أموالهم من الضياع لكونهم فاقدين للخبرة الاستثمارية أو غير قادرين على خوض مجال الاستثمار لعذر يمنهم من ذلك، والغاية من تلقّي هذه الأموال كما نصّت المادة 56 هي توظيفها في مشاريع استثمارية، والتي لا تتمّ إلّا من خلال الاتفاق المسبق بين كلّ من البنك التشاركي والعميل المودع حول كيفيات هذا الاستثمار وحدوده ومجالاته، ثمّ قيّد المقتنّ شروط وكيفيات تلقّي هذه الودائع واستثمارها - والتي سيخصّص لها المطلب الثاني ضمن هذا المبحث - بكونها لا تتمّ إلّا من خلال منشور



يصدره والي بنك المغرب باعتبار هذه الهيئة هي الجهة الرقابية على البنوك التشاركية فيما هو تقني ومالي، ثم أُرْدِفَ بقوله: وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى باعتبار هذا الأخير هو الجهاز الخاص بالرقابة الشرعية على البنوك التشاركية.

ومّا ينبغي لفت الأنظار إليه في هذا الصدد أنّه ينبغي على بنك المغرب مراعاة طبيعة الودائع الاستثمارية عند ممارسته للسياسة التقديرية لاسيما تحديده لنسبة الاحتياطي التقدي ونسبة السيولة، وذلك بعدم احتساب هذه الودائع لكونها مضمونة من قِبَلِ أصحابها، والبنك التشاركي يكون فيها مُضارباً لا ضَمان عليه كما هو معلوم لكَوْنِ يده يد أمان، أمّا المجلس العلمي الأعلى باعتباره الساهر على المصداقية الشرعية لجميع مُعاملات البنوك التشاركية، والذي أُحدث بدخله لجنة شرعية تسعى لمطابقة جميع عمليات المالية التشاركية لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، - والمقام ليس مقام تفصيل - والتي سأخصّص لها فرعاً خاصاً عند الحديث عن مشروعية الودائع الاستثمارية في المبحث الثاني.

أمّا فيما يتعلّق بأنواع الودائع الاستثمارية، فإنّ جُلَّ من تناولوها بالدراسة جعلوها نوعين اثنين، إمّا مطلقة أو مقيّدة، وسنكتفي هنا بما ورد في المادة 5 من منشور والي بنك المغرب⁴ بحيث ذكر المقتن بأنّ وداائع الاستثمار تكون في شكل:

❖ "ودائع مقيّدة: إذا كانت المؤسسة ملزمة حسبما تمّ الاتفاق عليه بمراجعة شروط خاصة تتعلّق بتوظيف الأموال المودعة لديها، سواء همت هذه الشروط تحديد طبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه، أو قطاع الأنشطة التي يندرج النشاط ضمنه، أو النطاق الجغرافي الذي سيتمّ إنجاز المشروع أو المشاريع الاستثمارية في حدوده"⁵.

فمن خلال هذا النوع من الودائع يتبيّن بأنّ البنك التشاركي وهو يتسلّم الأموال من الجمهور ينبغي الاتفاق على صيغة الوديعة الاستثمارية، فإن كانت مقيّدة فلا بدّ من التصرّ على طبيعة الأنشطة الاستثمارية سواء أكانت أنشطة استثمارية جزئية تندرج ضمن قطاع فلاحيّ أو تجاريّ أم صناعيّ أم غيره، كما ينبغي الاتفاق على النطاق الجغرافي الذي سيتمّ فيه استثمار هذه الأموال المودعة، من هنا يمكن القول بأنّ أيّ مخالفة لهذا الاتفاق فإنّ البنك التشاركي يتحمّل المسؤولية الكاملة، فلا بدّ من الالتزام بالاتفاقات المبرمة بين العملاء والبنوك التشاركية تحقيقاً لمبدأ الثقة القائمة بينهما، إذ ما أودّع العملاء أموالهم في هذه البنوك إلّا لوجود عنصر الثقة الذي بوجوده تستمرّ هذه العملية وبانعدامه تنعدم هذه الأخيرة.

❖ "ودائع مطلقة: إذا لم تكن المؤسسة ملزمة بالتقيّد بأيّة شروط خاصّة فيما يخصّ توظيف الأموال المودعة لديها"⁶. وهذا النوع من الودائع يُحوّل الصلاحيّة النافذة للمؤسسة باستثمار أموال المودعين في جميع أوجه الاستثمار المشروعة - نظراً لكونها بنوك تشاركية - كما يُحوّل لها المتاجرة بهذه الأموال في جميع أنحاء العالم دون قيد بزمان ولا بمكان، والملاحظ في البنوك التشاركية ولو نسبياً بأنّها تعمل وفق الودائع المطلقة لكونها الخبيرة بمجالات الاستثمار، ولكون جُلَّ المشاريع التي تُخاطر فيها إلّا وتكون قد قامت بدراسة جدواها الاقتصادية وتبيّن لها ما يُحقّزها للشروع فيها، كما تكون قد تنبّهت وأحاطت بمخاطرها وأعدت خطة للتغلب عليها والتخفيف من حدّتها، وهذا كلّ داخل في اختصاصات هذه المؤسسات التي تستند على تقنيّات وإحصاءات دقيقة من أجل تدبير أموالها وأموال المودعين لديها وإدارة المخاطر التي يمكن مواجهتها.

فمن خلال ما سبق يتبيّن بأنّ جُلَّ ما يتعلّق بأنواع الودائع هو مُستفاد من عقد المضاربة⁷ سواء من حيث الأنواع أو من حيث شروط كل نوع على حدة، وهذا خير دليل على كون تراثنا الفقهي جدير بمسايرة التطوّرات والنوازل المتعلّقة بجانب المعاملات المالية خصوصاً، وعليه فسأنتقل للحديث عن شروط وكيفيات تلقّي وتوظيف الودائع الاستثمارية، وذلك من خلال منشور والي بنك المغرب الذي حدّد هذه الشروط وبيّن الكيفيات التي يتمّ من خلالها تلقّي وتوظيف هذه الودائع.

المطلب الثاني: شروط وكيفيات تلقّي وتوظيف الودائع الاستثمارية:



إنّ منشور والي بنك المغرب المتعلّق بالودائع الاستثمارية قد حدّد شروط وضوابط توزيع الأرباح المحقّقة بالنسبة لكلّ محفظة استثمار⁸، ثمّ حدّد كميّات تحمّل الخسائر في حالة وجودها مع بيانه للضمانات التي تكفلها المؤسسة للمودعين في حالة وقوع خسائر من جرّاء توظيفها، كما بيّن المنشور كذلك أهمّ ما ينبغي أن يحتويه كلّ عقد من عقود الودائع الاستثمارية، مع وجوب إخبار البنك التشاركي لأصحابها بكلّ ما له علاقة بتوظيف هذه الودائع سواء تعلّق الأمر بمكان توظيفها أو المنتجات التي ستستثمر فيها، وغيرها من الأمور التي نصّ عليها في المنشور كما سيتمّ بيانه في ثنايا هذا الفرع الذي نحن بصددده، وعليه سأحاول بيان ما تضمنته هذا المنشور من مسائل قاصدا الاختصار في ذلك قدر الإمكان.

إنّ المتفحّص لمنشور والي بنك المغرب يتبيّن له أنّه قد تناول كل ما يتعلّق بتنزيل هذا العقد وبيّن جميع خطواته وحيثياته، وعليه فقد نصّ على أنّ الجهة الوحيدة التي يُسمح لها بتلقّي الودائع الاستثمارية هي تلك المؤسسات المعتمدة والمأذون لها بذلك من أجل توظيفها وفق الشروط والضوابط المتفق عليها بينها وبين عملائها، كما اشترط أن تُقدّم هذه الودائع الاستثمارية للعملاء وفق عقد نموذجي قد حاز التصريح بمطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية⁹، وذلك بأنّ تتوفّر في العقد المبرم بين طرفيه العبارة الآتية: "تمّ إعداد هذا العقد والوثائق المرفقة به طبقاً للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى بتاريخ.../.. تحت رقم... وذلك حتّى لا يتمّ التدليس أو التلاعب في هذه العقود تحقيقاً للمصادقية الشرعية أولاً وللشفافية الاقتصادية ثانياً.

وقد خوّل المقتنّ المغربي الصلاحيّة للمؤسسة البنكية وعملائها لتحديد كميّات توظيف الودائع الاستثمارية، وذلك بالاتفاق بينهما حول المشاريع الاستثمارية التي سيتمّ توظيف الودائع فيها وبيان مكان وزمان هذا الاستثمار وغيرها من الأمور المعروفة لدى عملاء هذه المؤسسات التشاركية، مع العلم أنّ هذه المؤسسات قد تنخرط في عدّة مشاريع واستثمارات، ويتكوّن كل مشروع من مجموعة من الأصول، لذلك ينبغي أن يكون لكلّ مشروع محفظة استثمار خاصة به تُحدّد مكوّنات العقد وشروطه، وتُبرز جميع جوانبه وحيثياته.

ومّا ينبغي أن يُعلم أنّ هذه الودائع الاستثمارية هي الودائع الوحيدة التي يجوز لأصحابها تحصيل عائد ناتج عن توظيفها، - بخلاف الودائع الأخرى- وذلك وفق ما تمّ الاتفاق عليه بين أطراف العقد منذ الوهلة الأولى التي تمّ إبرامه، ولا يجوز أن يتمّ تحديد عائد مُسبق بين الطرفين لكون هذا الأمر سيؤوّل بمهذبة العملية إلى المحذور الشرعي، ويخرم مشروعية هذا العقد لكونه يتناقض مع أحكامه ومقاصده وينقضّ قواعده، لاسيما قاعدة الغنم بالغرم باعتبارها أساس هذا العقد.

بالإضافة لكون عائد هذه الودائع الاستثمارية مرتبط بنتائج توظيفها وفق اتفاق الأطراف، كما نجد ذلك صريحاً في المادة 24 من القانون 12.103 التي تنصّ على أنّه "تؤهل البنوك التشاركية لتلقّي الودائع الاستثمارية من الجمهور التي ترتبط مكافأتها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء"، وبهذا يمكن الجزم بأنّ هذه الودائع تكسّي صبغة شرعية قويّة من حيث التنظيم القانوني، ويبقى الحرص الدقيق عليها عند التنزيل الواقعي، والمراد بنتائج الاستثمارات هو تلكم الأرباح التي تمّ تحقيقها فعلاً جرّاء العمليات الاستثمارية، مع ضرورة خصم التكاليف المباشرة - فقط - الناجمة عن عملية الاستثمار، والتي تكون محدّدة سلفاً بين أطراف العقد، ثمّ يتمّ توزيعها على المودعين حسب كلّ محفظة استثمار وذلك حسب حصّة كلّ مُودِع، إذ تختلف نسبة الأرباح التي يغمّها المودِع بحسب نسبة الوديعة الاستثمارية المودّعة لدى البنك التشاركي، وبحسب مدّة الاستثمار كذلك، ذلك أنّ الزمّن له حظّ من الرّبح المستفاد لكلّ مُودِع، أمّا ما يتعلّق باحتساب عائد المؤسسة بالنسبة لكلّ محفظة استثمار فيتمّ من خلال ما تمّ الاتفاق عليه في العقد، والذي يمكن أن يكون نسبة مئوية من الأرباح المحقّقة أو عمولة ثابتة محدّدة في العقد سلفاً، كما يمكن الجمع بينهما وذلك بغرض التحفيز للمؤسسة من أجل بذل المجهود، والحرص على استثمار أموال المودعين بكيفية فعّالة، ويتمّ ذلك بأنّ يُجرى المودِع المؤسسة بأنّها إذا بلغت نسبة الأرباح سقفاً معيّناً، فللمؤسسة عمولة إضافية عن النسبة المتفق عليها، وهذا الأمر معمول وله صبغة في الشريعة الإسلامية وهو ما يُعرف بعقد الجعالة، وهو عقد يتمّ بموجبه منح جُعل لجهة معيّنة مشروط بتحقيق نتيجة معيّنة، وهذا الجمع بين النسبة المثوية والعائد المتفق عليه يجعل العملية الاستثمارية في الغالب أكثر فعالية، ويمنح البنك التشاركي الحافزة لافتحام



مجالات الاستثمار ذات الجدوى الاقتصادية والأكثر ربحية، مما يسهم في تحقيق مقصد الزواج والتداول، ويُحقق التنمية الاقتصادية والمستدامة، على أنه دائما ينبغي مراعاة التكاليف المباشرة التي تتم من خلالها تدبير الودائع الاستثمارية واستثمارها.

كما بيّن المنشور كذلك كميّات تحمّل الخسائر بين طرفي العقد حال وقوعها، ذلك أنّ المودعين - باعتبارهم أرباب المال - يتحمّلون هذه الخسائر حسب حصصهم وضمن محفظة الاستثمار التي طألتها الخسارة، ولا يجوز أن تتم المقاصّة بين محافظ الاستثمار في حالة وجود عميل له أكثر من محفظة استثمار، أمّا المؤسسة - باعتبارها مُضارباً - فلا تتحمّل هذه الخسائر إلّا في حالة الإهمال أو التقصير أو الغش والتدليس أو مخالفتها لأحكام العقد المتفق عليه - هذا العقد الذي يتم فيه بيان كل ما يتعلّق بعمليات الودائع الاستثمارية من العقد الأوّل إلى انتهاء الوديعة وإطفاؤها وهذا ما سيتم بيانه في ثانيا البحث - وهذا الإجراء هو في الحقيقة إعمال للقواعد الفقهية الحاكمة للودائع الاستثمارية كقاعدي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، مع العلم أنّ المؤسسة غير ملزمة بضمان الوديعة الاستثمارية بأكملها لأصحابها حالة الخسارة، بل هي ملزمة فقط بردّ الرصيد المعادل لأصل الأموال المودعة لديها وذلك بعد خصم حصّة العميل من الخسائر التي تكبّدها حسب حصّته من الأموال المودعة.

وقد نصّت المادة 12 من المنشور الذي نحن بصددّه على ما يجب بيانه والنص عليه صراحة في كلّ عقد من عقود الودائع الاستثمارية، ذلك أنّه أوجب أن يتضمّن العقد كلّ ما يتعلّق بتحديد التكاليف والعائدات والكميّات التي يتمّ بها ذلك، وأنّ المؤسسة لا تضمّن هذه الودائع نظراً للمبدأ القائمة على أساسه، مع الإعلان عن نوعها بشكل واضح إن كانت ودائع مقيدة أو مطلقة، إضافة لضرورة اشتماله على من يتحمّل الخسائر الحاصلة، وبيان كميّات تحديد الأرباح وويرة وسبل توزيعها، ثمّ وجوب النصّ في العقد على كميّات تكوين الاحتياطات وتوزيعها، بالإضافة لاشتماله على طريقة تقويم محافظ الاستثمار، وعلى كميّات تصفيّتها عند الاقتضاء مع بيان أجل استحقاق الوديعة وإمكانية سحبها كلياً أو جزئياً وشروط ذلك، ومما ينبغي أن يحتويه العقد كميّات وشروط انتهاء وديعة الاستثمار خاصة تحديد وتوزيع الأرباح المحققة أو الخسائر الحاصلة، مع إزجاج الأموال التي تمّ الإسهام بها في تكوين الاحتياطات لأصحابها، وغيرها ممّا يدخل في صميم العملية التدبيرية والإجرائية للودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية، على أن تكون هذه البنود المتضمنة في العقد المبرم بين المودعين والبنك التشاركي مكتوباً بطريقة واضحة ترفع كلّ ما من شأنه أن يوقع النزاع بين طرفي العقد.

ومما ينبغي أن يكون معلوما لدى المودعين أيضاً الاستراتيجية التي ستسلكها المؤسسة عند استثمارها لهذه الودائع الاستثمارية، والمخاطر المتوقعة التي يمكن أن تُجابهها خلال هذه العملية الاستثمارية، ذلك أنّ البنوك التشاركية بحكم خبرتهم يعتمدون سُبلاً محدّدة لتحديد المخاطر وحسن إدارتها، كما بيّن المنشور كذلك شروط توظيف المؤسسة للودائع الاستثمارية على مستوى أصولها، مع تأكيده على أنّ المؤسسة في حالة قيامها باستثمار الودائع الاستثمارية خارج موازنتها، فإنها تقوم بذلك لحساب أصحابها كما هو محدد في التشريعات التي تحكمها، كما أشار المنشور إلى إمكانية المؤسسة تشكيل احتياطات موازنة الأرباح، وذلك باقتطاع نسب من أرباح المحفظة الاستثمارية من أجل تعويض أو تخفيف التراجع المحتمل للأرباح المحققة لفائدة أصحاب الودائع المسهمين في المحفظة المعنيّة بهذا الإجراء، أو تشكيل احتياطات مخاطر الاستثمار من خلال اقتطاعات من الأرباح المحققة ضمن محفظة استثمارية معيّنة لتغطية أو تخفيف الخسائر المستقبلية المحتملة، على أن تعود هذه الأموال المقتطعة لأصحابها حسب نسبة إسهاماتهم، - هذه النسب تحدّد بموجب مذكرة تقنية يُصدرها بنك المغرب والذي ينبغي عليه أن يراعي في هذا التحديد طبيعة هذه الودائع كما ذكرنا سابقاً - وهذه العمليات هي في الحقيقة تدخل ضمن مهام المؤسسة التي ينبغي أن تتوفر على هيئة متخصصة لإدارة المخاطر وتخفيفها.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنّ البنوك التشاركية لا يجوز لها أن تضمّن أيّ عائد أو تعويض أيّة خسائر لأصحاب الودائع الاستثمارية كأن تلجأ لمنحهم هبات أو امتيازات أو هدايا، لكون هذا الأمر تكثيفه مخالفات شرعية تنقض هذا العقد من أساسه، ويتنافى مع المبادئ الشرعية التي يقوم عليها هذا العقد، كما حدّد المنشور كذلك في المادة 19 منه ما يجب على المؤسسة القيام به بالنسبة لكلّ محفظة استثمار على حدة،



وذلك بتتبع كل ما يندرج فيها وما يُخصم منها، والكشف عن المبالغ المستثمرة من كل مُودِع على حدة وحِصته من الربح المستحق، بالإضافة لتحديد المبالغ المقتطعة من الأرباح لتشكيل الاحتياطات بأنواعها وكل ما هو مُندرج ضمن العملية الاستثمارية لهذه الودائع¹⁰.

المبحث الثاني: مشروعية الودائع الاستثمارية.

إنّ هذا المبحث قمين بالإدراج في هذه الورقة لكونه يكشف عن شرعية التعامل بالودائع الاستثمارية وعن أصالتها في الفقه الإسلامي من خلال الأدلة والحجج التي سيتمّ سوقها لهذا الغرض في المطلب الأول، بالإضافة لتضمينه إشارة للجنة الشرعية للمالية التشاركية باعتبارها الجهة المسؤولة عن المصادقية الشرعية لجميع عقود المالية التشاركية، بما في ذلك الودائع الاستثمارية وذلك في المطلب الثاني، لكون هذه اللجنة تؤكد مشروعية الودائع الاستثمارية بشكل تفصيلي.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الودائع الاستثمارية:

تشهد للودعية العديد من الأدلة الشرعية التي ذكرها العلماء وهم يُؤصّلون لها، وذلك وفق ما حدّده الفقهاء عند تناولهم لهذا العقد ضمن كتاب الودعية أو الإيداع في مؤلفاتهم الفقهية، والخلاف قائم بينهم عند حَوْضهم في تفرعاتها وآثارها كمسألة تكييفها الشرعي، ومسألة الضمان وغيرها من المسائل الأخرى التي تناولها الفقهاء وتبينوها، والحديث عن مشروعيتها يختلف باختلاف التكييف الفقهي للودعية، فمن اعتبرها قرضاً قد حشد الأدلة لذلك، ومن عدّها ودعية قد بيّن أدلته وحججه، وهناك من جعلها صورة من صور الإجارة أو الوكالة، وكلّ له أدلته وبراهينه، لكن الذي يُهمّنا في هذا الصدد هو إبراز أدلة مشروعية الودعية الاستثمارية أساساً، - التي تقوم على أساس عقد المضاربة الأمر الذي يجعلها مختلفة تماماً عن القرض - وعليه فسنكون بصدد بيان مشروعية عقد المضاربة كما يُسمّى عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بخلاف الملكية الذي وسموه بلفظ القراض، وسأبيّن في هذا الفرع أدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وذلك وفق ما يأتي بيانه:

بعد تتبّع النصوص الشرعية لا يكاد يجد الباحث نصّاً صريحاً في جواز عقد المضاربة بصورته العملية، وإن كنّا نجد من العلماء من يستدل ببعض الآيات كقوله تعالى: **([وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله])** سورة المزمل: الآية 20، فالآية لا تدلّ دلالة صريحة على عقد المضاربة، وإنّما تشمل السعي في الأرض بصفة عامّة، أمّا في السنة النبوية فلا نكاد نظفر بنصّ نبويّ مُرتبط أساساً بهذا العقد، إلّا ما نجده في كُتب السيرة النبوية من مُتاجرته صلى الله عليه وسلّم بحال السيدة خديجة رضي الله عنها، أو ما رُوي عن العباس بن عبد المطلب أنّه كان إذا دَفَعَ ماله مُضاربة اشترط على صاحبه ألاّ يَسْلُك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإنّ فَعَلَ فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه، وغيرها من الشواهد التي تُبيّن بأنّ هذا الأمر كان ذائعاً في جزيرة العرب قبل الإسلام وبعده، وقد تمّ الإجماع عليه من قِبَل الصحابة وأقرّه عليه الصلاة والسلام.

من الإجماع : لقد أجمع الصحابة على شرعية هذا العقد منذ عهدهم، إذ كان شائعاً هذا التعامل فيما بينهم، ولم ينكر أحد منهم هذه المعاملة، وإنّما باركوها واعتبروها مُحَقِّقة لمقاصد الشريعة الإسلامية من المعاملات المالية، ذلك أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان بيّنَ ظَهْرانهم ولم يُنكر عليهم ذلك.



المطلب الثاني: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية:

بالرجوع للمادة 62 من قانون 103.12 السالف الذكر يتبين أن المشرع المغربي قد نصّ على كون المجلس العلمي الأعلى هو الهيئة الوحيدة المكلفة بإبداء الآراء بالمطابقة، فيما يتعلق بأنشطة وعمليات المالية التشاركية بالمغرب، حيث جاء فيه "يصدر المجلس المنصوص في الظهير الشريف رقم 1/03/300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425هـ/22 أبريل 2004 بإعادة تنظيم الجالس العلمية، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم". من هنا فإن قصر إصدار الآراء بالمطابقة في المجلس العلمي الأعلى أمر محمود وله آثار جليّة بحيث يُوحّد المرجعية الشرعية في المالية التشاركية، الأمر الذي يُعزّز من مصداقيته وينفي عنه تضارب الآراء وتعارض الفتاوى، بالإضافة لما للمجلس العلمي من مكانة في قلوب الأمة باعتباره الجهة الرسمية للإفتاء في المملكة المغربية، وهذا النهج يُميز المغرب ويجعل له خصوصية تُميزه عن غيره من البلدان الأخرى، والتي تُعهد فيها مسؤولية إبداء الآراء بالمطابقة إلى لجان يتم تعيين أعضائها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية نفسها، من هنا فبناء على الظهير الشريف رقم 1/03/300 الذي سبقت الإشارة إليه، وبناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه صدر الظهير الشريف رقم 1/15/02 الصادر في 28 ربيع الأول 1425هـ/22 أبريل 2015 الذي تم بموجبه إحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس العلمي الأعلى والتي تختص بإبداء الرأي بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والاستثمارية التي تقوم بها مؤسسات المالية التشاركية بالمغرب لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وحسب ما ورد في المادة العاشرة من الظهير الشريف رقم 1/15/02¹¹ المشار إليه آنفاً، فإن اللجنة الشرعية تتألف من تسعة أعضاء ومنسق، ويشترط في الأعضاء أن يكونوا من العلماء المشهود لهم بالمعرفة الراسخة والإلمام الواسع بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبالقدرة على الإفتاء وبيان حكم الشرع في القضايا المعروضة على اللجنة، ويعينون بمقرر للأمين العام للمجلس العلمي الأعلى من بين أعضاء هذا المجلس، ولا شك أن تعدد أعضاء هذه اللجنة يُمنح لهم النظرة الشمولية والاستيعاب الكامل للمعاملات والعقود التي تُعرض عليهم، وخصوصاً أن آراء اللجنة تصدر بإجماع أعضائها، فيكون هذا الإجماع بمثابة اجتهد جماعي بعيد كل البعد عن الهوى الشخصي، أو الخطأ الفردي الذي يتسم به الفرد في حياته واجتهاداته، وقريب من الصواب لكون رأي الجماعة أقرب إلى الحق، وبالرجوع إلى الآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية يتضح للباحث جلياً مدى قدرة أعضائها على استيعاب النوازل، ومدّ الجسور بينها كمسألة نظرية وبين الواقع كتنزيل عملي، وهذا ما يُسمى بتحقيق المناط الذي يعتبر علماً رفيعاً لا يُقنه إلاّ الراسخون في العلم.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من طرف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، على عكس ما نجده في بعض المؤسسات المالية بالشرق، حيث يتمّ تعيين أعضاء الرقابة الشرعية كما تسمى عندهم من لدن مجلس إدارة المؤسسة أو الجمعية العمومية بما ممّا يوحي بانعدام عنصر الاستقلالية فيها وهو أمر أساس من عناصر الحوكمة كما هو معروف على مستوى العالم أجمع.

وبما ينبغي لفت النظر إليه أنّ اللجنة الشرعية للمالية التشاركية تعمل وفق منهج متكامل، يمكن استلهاه انطلاقاً من الآراء التي أصدرتها بخصوص المنتجات التي تمّ تسويقها في مؤسسات المالية التشاركية، والمتمثل في أنّ المجلس العلمي الأعلى (اللجنة الشرعية للمالية التشاركية) يتلقّى طلبات إبداء الرأي بالمطابقة من طرف بنك المغرب فيما يتعلق بأنشطة البنوك التشاركية، ومن لدن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فيما يتعلق بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، وعن طريق الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يخصّ الجهة المصدرة لشهادات الصكوك، ثمّ يقوم بدراسة هذه الطلبات وذلك بتأصيل القرار تأصيلاً قانونياً، ثمّ يقوم بتلخيص المشروع، ثمّ فحصه ودراسته فقهيًا ومقاصديًا، مع محاولة إدخال التعديلات فيما يخصّ الحثثيات التي تتعارض مع أحكام الشريعة وإيجاد المخارج الشرعية والصيغ التي يمكن أن تتلاءم معها، وبعد عقد اجتماعات دورية للمدرسة والبحث، وعقد لقاءات مع الخبراء، ثمّ يتمّ إبداء الرأي بالمطابقة وفق صيغة نهائية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، و يتمّ إصداره بإجماع أعضاء اللجنة وباسم المجلس العلمي الأعلى وتوقيع من الأمين العام للمجلس.

ولإنجاح هذا الأمر ونجاعته فإنّ اللجنة تستعين على سبيل الاستشارة بخمسة خبراء دائمين على الأقل، يُختارون من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشهود بكفاءتهم وخبرتهم في مجال من مجالات القانون، والمالية التشاركية، والمعاملات البنكية، وقطاع التأمينات، وسوق الرساميل، ويُعيّنون بمقرر للأمين العام وتُحدّد وضعيتهم بموجب عقود، والغرض من الاستعانة هؤلاء شرح وبيان ما استشكل على اللجنة الشرعية



في طلبات إبداء الرأي بالمطابقة، وإزالة الغموض الذي يُحْفُ بعض الطلبات وخصوصا إذا ما تعلّق الأمر ببعض المعاملات المعاصرة التي تحتاج إلى أهل الخبرة والممارسة لتوضيحها وكشف الالتباس عنها، وذلك من أجل ضمان رؤية مستوعبة للمشاريع المعروضة على اللجنة، كما يمكن لمنسق اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مؤقتة والمشاركة في أشغالها على سبيل الاستشارة، كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص قصد تقديم إفادات للجنة الشرعية بخصوص القضايا المعروضة عليها، كما تقوم اللجنة كذلك بتشكيل مجموعات متخصصة من بين أعضائها، يُعهد إليها بدراسة القضايا المعروضة عليها، وإعداد تقارير مُفصّلة بشأنها وذلك عند الاقتضاء وبهدف ضمان حسن سير أعمالها، وتنظيم أشغالها، كما يجب على اللجنة الشرعية أن تكون آراءها الصادرة مُعلّلة وذلك لتبيّن المستند الشرعي لما تمّ المصادقة عليه، ووضوح المحذور الشرعي الذي إلغاؤه أو تعديله، وبذلك تكون الجهة التي طلبت إصدار الرأي بالمطابقة على بينة من أمرها، ومُطمئنة بقرار اللجنة سواء كان بالرفض أو بالإيجاب، كما يمكن أن تُرفق القضايا المعروضة على اللّجنة بتوصيّات كلّما اقتضى الأمر ذلك، ضمانا للتطبيق الجيّد لهذه الآراء، ولدُرء مواطن اللّبس والخلل أثناء تطبيقها من طرف الجهة المعنية.

من هنا فإنّ اللّجنة الشرعية قد أصدرت رأيها بمطابقة الودائع الاستثمارية لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها¹²، الأمر الذي يرفع الخلاف حول مشروعية هذه الأخيرة، ويؤكّد على المصادقية الشرعية التي تمتاز بها جميع منتجات المالية التشاركية بالمغرب.

خاتمة



بعد هذه الجولة العلمية في ثنايا هذا الموضوع الجدير بتعميق البحث والدراسة، أُقِرَّ بأنها إطلالة متواضعة على موضوع في غاية الأهمية، وذلك ببيان مصادقيتها الشرعية وسبل توظيفها لدى البنوك التشاركية، وقد تبَيَّنَ للباحث بعض النتائج التي يراها قَمِينَةً بالإثارة والتي يمكن إعلانها كالآتي:

- أنَّ الودائع الاستثمارية تختلف عن مفهوم الوديعة عند الفقهاء القدامى، وعن مفهومها عند البنوك التقليدية.
- أنَّ الودائع الاستثمارية جديرة بالدراسة والبيان لما تُحقِّقه من خدمات لإنجاح المالية التشاركية بالمغرب، وللإسهام في التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية.
- أنَّ الودائع الاستثمارية تقوم على أساس عقد المضاربة.
- أنَّ الودائع الاستثمارية تمتاز بالمصادقية الشرعية، ولها أصولها في الشريعة الإسلامية.
- أنَّ اللجنة الشرعية للمالية التشاركية هي الجهة الوحيدة المخوَّل لها إبداء الآراء بالمطابقة فيما يتعلَّق بجميع معاملات المالية التشاركية، وأنها تمتاز بالمصادقية الشرعية.

ومن المقترحات التي يمكن الإعلان عنها ما يأتي:

- ✓ تعميق البحث حول الودائع الاستثمارية والحرص على ابتكار آليات أكثر فعالية للتعامل بها.
- ✓ الحرص على نشر الوعي بالمالية الإسلامية، وذلك بعقد المؤتمرات والورشات العلمية، وما الغاية من هذا الاستكتاب بلا شكَّ إلا نشر الوعي بالمالية الإسلامية وبيان مزاياها.
- ✓ المزيد من البحث في تراثنا الفقهي ومحاولة استثماره فيما يستجدُّ من نوازل في حياة الناس، وربط الجسور بين المسائل النظرية والممارسة الفعلية.



الهوامش:

- ¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة 1، 1994م، ج 9، ص 137.
- ² شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج 5، ص 250.
- ³ القانون 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.
- ⁴ منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. والي بنك المغرب.
- ⁵ منشور والي بنك المغرب: مرجع سابق.
- ⁶ منشور والي بنك المغرب: م س.
- ⁷ عقد المضاربة (القراض) : أن يعطي الرجلُ الرجلَ المالَ على أنه يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان بما يتفقان عليه ثلثًا، أو رُبعًا، أو نصْفًا. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص21).
- ⁸ المحفظة الاستثمارية: هي وسيلة يسلكها المستثمرون بحيث يقومون بتفرقة استثماراتهم ضمن عدة محافظ التي تحتوي أموالهم بغرض تقليل المخاطر وتشتيتها.
- ⁹ سيتم التعريف بها ضمن مطالب هذه الورقة البحثية.
- ¹⁰ منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/2 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. والي بنك المغرب.
- ¹¹ المادة العاشرة من الباب الثاني من الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1/15/02 الصادر في 28 ربيع الأول 1436هـ / 20 يناير 2015م.
- ¹² رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2 الصادر بتاريخ 10 ربيع النبوي 1438هـ / 10 دجنبر 2016م، بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.